

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : أسوان وأسيوط
والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بـإلغاء القسم المساحي القوطا -
مركز الفتح - محافظة أسيوط الصادر به القرار الوزاري رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦
بمحافظات : أسوان والجيزة والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا من ١/١/٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨/١٠/١
وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠٠٩/٩/٢٤
والمتضمنة عدم ورود دفاتر المساحة والميزانية للأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزاري
رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : أسوان والجيزة والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٩/١٠/١ إلى ٢٠١٠/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٩/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد عصام مرعي